

دفتر تحملات الترخيص الممنوح ل AL HOURRIA TELECOM S.A لإحداث واستغلال شبكة عامة
للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع "النظام العالمي المتنقل للاتصالات الشخصية
GMPCS" بالمملكة المغربية
(النسخة المجمعة)

لتيسير قراءة دفتر التحملات الخاص بشركة AL HOURRIA TELECOM S.A، تم إعداد هذه النسخة التي تشمل على النصوص التالية:

- المرسوم رقم 2.00.688 صادر في 3 من شعبان 1421 (31 أكتوبر 2000). (ج.رقم 4844 بتاريخ 2 نوفمبر 2000)
- المرسوم رقم 2.03.219 صادر في 4 صفر 1421 (7 أبريل 2003). (ج.رقم 5104 بتاريخ فاتح ماي 2003)
- المرسوم رقم 2.05.1460 صادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006). (ج.رقم 5418 بتاريخ 4 ماي 2006)
- المرسوم رقم 2.10.637 صادر في 16 من جمادى الأولى 1432 (20 أبريل 2011). (ج.رقم 5940 بتاريخ 5 ماي 2011)
- المرسوم رقم 2.13.637 صادر في 14 من رجب 1435 (14 ماي 2014). (ج.رقم 6266 بتاريخ 19 يونيو 2014)
- المرسوم رقم 2.14.861 صادر في 29 من ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015). (ج.رقم 6341 بتاريخ 9 مارس 2015)
- المرسوم رقم 2.19.142 صادر في 4 شعبان 1440 (10 أبريل 2019). (ج.رقم 6771 بتاريخ 22 أبريل 2019)
- مرسوم رقم 2.20.429 صادر في 20 من صفر 1442 (8 أكتوبر 2020) بتجديد الترخيص الممنوح لشركة « AL HOURRIA TELECOM » بموجب المرسوم رقم 2.00.688 الصادر في 3 شعبان 1421 (31 أكتوبر 2000) (ج.رقم 6928 بتاريخ 22 أكتوبر 2001)

يرجى الاطلاع كذلك على المراسيم المشار إليها أعلاه في نسخها المنشورة بالجريدة الرسمية للمملكة المغربية. ويمكن للقارئ تحميل هذه المراسيم من الموقع الإلكتروني التالي: www.anrt.ma.
تم تجديد هذا الترخيص لمدة خمس سنوات إضافية تبتدئ من 31 أكتوبر 2020، بمقتضى المرسوم رقم 2.20.429 المشار إليه أعلاه.

الباب الأول

الإطار العام ومدة الترخيص

المادة 1: موضوع دفتر التحملات

يهدف دفتر التحملات هذا إلى تحديد شروط الترخيص بإقامة واستغلال شبكات عامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع النظام العالمي المتنقل للاتصالات الشخصية GMPCS بالمملكة المغربية.

المادة 2: التعريف

إضافة إلى التعاريف الاصطلاحية الواردة في القانون رقم 96-24 المتعلق بالبريد والمواصلات وكذا في نصوصه التطبيقية، تستعمل في دفتر التحملات هذا مصطلحات يقصد منها ما يلي:

1.2 النظام العالمي المتنقل للاتصالات الشخصية GMPCS

(Global Mobile Personal Communication System)

كل نظام (كوكبية) ذي أقمار صناعية، تستأجره أو تقيمه «AL HOURRIA TELECOM S.A» يكون بإمكانه توفير خدمات اتصال مباشرة للمستعملين النهائيين انطلاقاً من كوكبة أقمار صناعية، كيفما كان مدار هذه الأخيرة أو امتداد منطقة تغطيتها.

2.2 محطة أرضية (محطة محورية)

(Base Terrienne/Station HUB)

محطة مقامة على الأرض مخصصة لتوفير الربط الراديوي كهربائي بالأقمار الصناعية. وتتولى هذه المحطة مراقبة النفاذ إلى القمر الصناعي وتشوير الشبكة ويمكن أن تكون المحطة المحورية فوق التراب الوطني أو لا تكون فوقه.

3.2 مطراف النظام العالمي المتنقل للاتصالات الشخصية (Terminal GMPCS)

تجهيزات راديو كهربائية للإرسال والاستقبال أو للاستقبال فقط ، يستعمله المشتركون للولوج إلى شبكة صاحب ترخيص النظام العالمي المتنقل للاتصالات الشخصية GMPCS.

4.2 كوكبة أقمار صناعية (Constellation de satellites)

مجموعة أقمار صناعية يستعملها " AL HOURRIA TELECOMS.A " لتميرير المكالمات عبر شبكته.

5.2 مركز مراقبة الشبكة (Centre de contrôle de réseau)

مجموعة تجهيزات وبرمجيات موصولة بمحطة محورية تقوم بتدبير ومراقبة حسن سير الشبكة.

6.2 حائز الترخيص

كل فائز بالصفقة موضوع الإعلان عن المنافسة هذا.

7.2 شبكة حائز ترخيص النظام العالمي المتنقل للاتصالات الشخصية (Réseau GMPCS)

مجموعة البنيات التحتية المستغلة من صاحب الترخيص (القطاع الفضائي والمحطة المحورية) ومطراف المشتركين الموصولة بها.

ويمكن لهذه الشبكة عند الاقتضاء أن تستعمل خطوطاً مستأجرة من مستغلي اتصالات عموميين.

8.2 مشغل وطني لنظام عالمي متنقل للاتصالات الشخصية (Opérateur national de système GMPCS)

كل شخص معنوي تتوفر فيه الصفات التالية:

- ن تتوفر على محطة أرضية (محطة محورية) فوق التراب الوطني ،
- أن يكون على عاتقه تسويق مطارف الولوج وبيع وتدبير الاشتراكات والفوترة واستخلاص المستحقات ،
- أن تتوفر على إذن باستعمال الملك العمومي وخاصة الترددات الراديوي كهربائية المناسبة للخدمات التي يقوم بتسويقها.

9.2 مشغل خدمة الاتصالات الشخصية بواسطة الأقمار الصناعية
(Opérateur de service de communications personnelles par satellites)

- كل شخص معنوي تتوفر فيه الصفات التالية:
- أن يكون على عاتقه تسويق مطارف الولوج وبيع وتديبر الاشتراكات والفوترة واستخلاص المستحقات.
- أن يتوفر على إذن باستعمال الملك العمومي وخاصة الترددات الراديو كهوائية المناسبة للخدمات التي يقوم بتسويقها.

10.2 مشغل عالمي للنظام العالمي المتنقل للاتصالات الشخصية GMPCS
(Opérateur global de système GMPCS)

الكيان المسؤول عن العمليات على مستوى مجموع كوكبات الأقمار الصناعية.

11.2 مشترك (Abonné)

كل شخص مادي أو معنوي يستفيد من خدمات شبكة AL HOURRIA TELECOMS.A ، في إطار العقد المبرم مع هذا الأخير أو مع شركة تسويق لهذه الخدمات، وفق نظام تعاقد من الباطن.

12.2 مستعملون زوار (Usagers visiteurs)

زبناء آخرون من غير مشتركي صاحب الترخيص والمشاركين في الشبكات الراديو كهوائية الأرضية المفتوحة للعموم بالمملكة المغربية ، يتوفرون على أجهزة متلائمة مع نظام صاحب الترخيص وراغبون في استعمال شبكته.

13.2 مستعملون متجولون (Usagers itinérants)

زبناء آخرون من غير المستفيدين الزوار والمشاركين لدى صاحب الترخيص ، لهم اشتراك في شبكات الاتصالات الراديو الأرضية العمومية الرقمية المستغلة من طرف المشغلين الذين أبرموا عقود تجوال مع صاحب الترخيص.

14.2 يوم عمل (Jour ouvrable)

يوم من أيام الأسبوع ، ماعدا أيام السبت والأحد ، تكون فيه الإدارات والأبنك المغربية مفتوحة بصفة عامة.

المادة 3: النصوص المرجعية

1.3 يجب تنفيذ الترخيص المخول لشركة AL HOURRIA TELECOM S.A طبقا لمجموع المقتضيات التشريعية و التنظيمية و وفقا للمعايير الجاري بها العمل على المستويين المغربي و الدولي، خاصة منها ما هو منصوص عليه أو محال إليه في دفتر التحملات هذا وكذا النصوص التالية:

- القانون رقم 24-96، المتعلق بالبريد والمواصلات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-97-162، بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997).

- المرسوم رقم 2-97-1025، الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالربط البيني لشبكات المواصلات.
- المرسوم رقم 2-97-1026، الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات.
- المرسوم رقم 2-97-1027، الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بشروط توفير شبكة مفتوحة للمواصلات.
- المرسوم رقم 2-05-772 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1426 (13 يوليو 2005) المتعلق بالإجراءات المتبعة أمام الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات في ما يتعلق بالنزاعات و الممارسات المنافسة لقواعد المنافسة و عمليات التركيز الاقتصادي.
- قرار وزير المواصلات رقم 310.98 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتحديد الأتاوى عن تعيين الترددات الراديوكهربائية كما وقع تغييره وتتميمه.

2.3 في حالة تناقض أحد من مقتضيات دفتر التحملات مع مقتضيات النصوص التشريعية والتنظيمية المشار إليها ، فإن الأسبقية تكون لهذه الأخيرة.

المادة 4: موضوع الترخيص

- 1.4 يتعلق الترخيص المخول ل AL HOURRIA TELECOM S.A بإقامة واستغلال شبكة عامة للاتصال عبر الأقمار الصناعية من نوع GMPCS ، مع احترام المبادئ المقررة والشروط التي تحددها القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل والمنصوص عليها في دفتر التحملات هذا
- إن الخدمات موضوع هذا الترخيص تنحصر في:
 - الهاتف
 - إرسال المعطيات.

غير أن AL HOURRIA TELECOM S.A ، في نطاق شبكتها ، تبقى حرة في تسويق مجموع خدماتها خارج التراب الوطني.

- 2.4 على وجه الخصوص ، يجب على AL HOURRIA TELECOM S.A ، احتراماً منها للمبادئ الأساسية للاستمرارية والمساواة والتكيفية:

1.2.4 أن تقوم بتوفير خدمات الاتصالات من بداية المحطات المتنقلة إلى وصولها وذلك :

- (أ) مع كل مشترك في شبكتها،
- (ب) ومع كل مشترك في الشبكة الهاتفية العامة المبدلة (Réseau Téléphonique Commuté Public/RTCP) بالمغرب وبالخارج،
- (ج) ومع كل مشترك في شبكات الهاتف المتنقل بالمغرب وبالخارج،

2.2.4 أن تقوم بحيازة وصيانة وتجديد معدات شبكتها وفقا للمعايير الدولية الراهنة والمستقبلية ،

3.2.4 أن تقوم بمراقبة شبكتها لضمان سيرها العادي والمستمر.

3.4 في إطار دفتر التحملات هذا، يرخّص لشركة «AL HOURRIA TELECOM S.A» بتقديم خدمات الاتصالات الشخصية عبر نظام الأقمار الصناعية GLOBALSTAR.

4.4 خلال مدة صلاحية ترخيصها، يجوز ل «AL HOURRIA TELECOM S.A» أن تطلب، في أي وقت وحين، تقديم خدمات الاتصالات الشخصية بواسطة الأقمار الصناعية، عبر أنظمة أخرى من نوع GMPCS.

ولهذا الغرض، فإنها تعرض، مسبقا، على أنظار الوكالة، بالنسبة لكل نظام جديد من نوع GMPCS تعتزم استعماله، طلبا توضح فيه رؤيتها لاستغلال هذا النظام، مصحوبا بتعهد من مالك القطاع الفضائي أو النظام من نوع GMPCS بتقديم المساعدة الضرورية لها، ولاسيما التقنية واللوجيستية، وذلك قصد تمكينها من تقديم خدمات النظام من نوع GMPCS المعني على التراب الوطني.

تبلغ «AL HOURRIA TELECOM S.A» إلى الوكالة كل وثيقة أو معلومة تكون ضرورية لدراسة طلبها. تتوفر الوكالة على أجل شهرين ابتداء من تاريخ التوصل بالملف الكامل للبت في الطلب وتبليغ قرارها إلى «AL HOURRIA TELECOM S.A».

5.4 في حال ما إذا رغبت «AL HOURRIA TELECOM S.A» في إيقاف توفير خدمات الاتصالات الشخصية التي توفرها عبر إحدى الأنظمة من نوع GMPCS، فإنها تكون ملزمة بإخبار الوكالة بذلك، ستة (06) أشهر على الأقل قبل تاريخ الإيقاف، مع تعليل قرارها وإخبار زينائها بذلك، مقترحة عليهم حولا بديلة لضمان استمرارية الخدمة المقدمة أو لتحويلهم نحو متعهد شبكات عامة للمواصلات آخر مرخص له.

المادة 5: دخول الترخيص حيز التنفيذ ومدته وتجديده

1.5 يسلم الترخيص موضوع دفتر التحملات هذا بمقتضى مرسوم ("مرسوم التخويل") يصدر طبقا للنصوص القانونية الجاري بها العمل. ويعتمد تاريخ هذا المرسوم بداية دخول الترخيص حيز التنفيذ.

2.5 يجب أن يتم الافتتاح التجاري لأداء الخدمات داخل أجل:

- أربعة (4) أشهر بعد دخول الترخيص حيز التنفيذ، في حالة تسليمه لمشغل خدمات النظام العالمي المتنقل للاتصالات الشخصية GMPCS،

- ثمانية (8) أشهر بعد دخول الترخيص حيز التنفيذ، في حالة تسليمه لمشغل وطني للنظام العالمي المتنقل للاتصالات الشخصية GMPCS.

ويتعين على AL HOURRIA TELECOM S.A إخبار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالتاريخ الفعلي لبداية تسويق خدماتها.

3.5 يمنح الترخيص بإقامة واستغلال الشبكة العامة موضوع دفتر التحملات هذا لمدة:
- خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ دخوله حيز التنفيذ ، كما هو محدد في المادة 1.5 أعلاه ، في حالة تسليمه لمشغل خدمات النظام العالمي المتنقل للاتصالات الشخصية GMPCS ،
ولا يمنح أي امتياز حصري بالنسبة لخدمات الاتصالات عبر الأقمار الصناعية من نوع النظام العالمي المتنقل للاتصالات الشخصية GMPCS في إطار الإعلان عن المنافسة هذا. وتحتفظ الحكومة بحق الإعلان، في أي وقت، عن عروض للمنافسة من أجل تسليم تراخيص استغلال خدمات الاتصالات عبر الأقمار الصناعية.

4.5 بطلب تودعه AL HOURRIA TELECOM S.A لدى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ، ستة (6) أشهر على الأقل قبل تاريخ انتهاء مدة صلاحية الترخيص ، يمكن تجديد هذا الأخير لمدد إضافية لا تتجاوز كل واحدة منها خمس (5) سنوات.

ولا يخضع تجديد الترخيص موضوع دفتر التحملات هذا لإجراءات دعوة للمنافسة، حيث يتم بموجب مرسوم، بتوصية من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات. وعند الاقتضاء، يكون تجديد الترخيص مصحوبا بتعديلات للشروط الواردة في دفتر التحملات هذا.

ويمكن رفض طلب التجديد إذا ما أخلت AL HOURRIA TELECOM S.A إخلالا فادحا بتنفيذ التزاماتها المحددة في دفتر التحملات أثناء حقبة الترخيص الأصلية أو الممددة. ولا يعطي هذا الرفض أي حق في التعويض عن الضرر.

المادة 6: طبيعة الترخيص

1.6 يكون الترخيص موضوع دفتر التحملات هذا شخصيا.
2.6 لا يمكن تفويت هذا الترخيص لفائدة الغير إلا طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون 24-96 المشار إليه أعلاه.

المادة 7: الشكل القانوني ل AL HOURRIA TELECOM S.A والترخيص والمساهمات

1.7 تتخذ AL HOURRIA TELECOM S.A شكل شركة خاضعة للقانون المغربي وتحتفظ بهذه الصفة.
2.7 يجب إخطار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بكل تعديل لتوزيع مساهمة AL HOURRIA TELECOM S.A.
3.7 يجب الحصول على إذن مسبق من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات في حالة:
(أ) إضفاء أي تعديل يفوق 5 من توزيع مساهمة AL HOURRIA TELECOM S.A، كما هو محدد في الملحق 1،
(ب) قيام مشغل ما حائز لترخيص باستغلال شبكات عامة للاتصالات بالمغرب بالمساهمة في رأسمال وفي حقوق تصويت AL HOURRIA TELECOM S.A أو في أحدهما؛
(ج) قيام AL HOURRIA TELECOM S.A بالمساهمة في رأسمال وفي حقوق تصويت مشغل ما لشبكات عامة للاتصالات بالمغرب أو في أحدهما.

المادة 8: الالتزامات الدولية والتعاون الدولي

1.8 يجب على AL HOURRIA TELECOM S.A أن تحترم الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في مجال الاتصالات وخاصة منها

اتفاقيات وأنظمة ومعاهدات الاتحاد الدولي للاتصالات والمنظمات المحدودة أو الجهوية للاتصالات المنضمة إليها المملكة المغربية.
وعليها أن تخبر السلطة الحكومية المكلفة بالاتصالات وكذا الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالتدابير التي تتخذها في هذا الشأن.

2.8 يسمح ل AL HOURRIA TELECOM S.A بالمشاركة في المنظمات الدولية المعنية بالاتصالات عامة والاتصالات عبر الأقمار الصناعية على وجه الخصوص.
كما يمكن إعلانها من قبل السلطة الحكومية المشار إليها أعلاه وبإقتراح من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، مستغلا معترفاً به لدى الاتحاد الدولي للاتصالات.

الباب الثاني

شروط إقامة الشبكة واستغلالها

المادة 9: شروط إقامة الشبكة

1.9 معايير ومواصفات المعدات والمنشآت الراديوكهربائية
يجب على AL HOURRIA TELECOM S.A أن تسهر على أن تكون المعدات الموصلة بشبكتهما قد خضعت لموافقة مسبقة من قبل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ، وذلك طبقاً لأحكام المادتين 15 و16 من القانون رقم 24-96 المشار إليه أعلاه ولتتضمن النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.
ولا يجوز ل AL HOURRIA TELECOM S.A أن تعترض على ربط معدات طرفية بشبكتها إذا كانت هذه المعدات قد خضعت للموافقة وفق الشروط المحددة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

2.9 البنيات التحتية للشبكة

1.2.9 البنية الهندسية للشبكة

تتكون شبكة الاتصالات عبر الأقمار الصناعية من نوع GMPCS من نظام أو عدة أنظمة من نوع GMPCS، كما هو محدد في المادة 2 أعلاه.
يجب أن يكون نظام فوترة الشبكة مقاما فوق التراب الوطني.
يمكن أيضاً إقامة مركز مراقبة الشبكة فوق التراب الوطني.
تلزم شركة «AL HOURRIA TELECOM S.A» بإخبار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالبنية الهندسية المفصلة للشبكة من نوع GMPCS وبكل تعديل قد يطرأ عليها.

2.2.9 المحطة المحورية (Station HUB)

يؤذن ل AL HOURRIA TELECOM S.A بأن تحدث، عند الاقتضاء، البنيات التحتية الضرورية لإقامة محطاتها الأرضية الخاصة، ولاسيما الهوائيات ونظام إدارة الشبكة. ويتكون هذا الأخير من نظام للفوترة ونظام للمراقبة والإشراف.

3.2.9 نظام الأقمار الصناعية

يجب أن يكون نظام الأقمار الصناعية المستعمل نظاما متناسقا على مستوى الاتحاد الدولي للمواصلات وأن يحصل عند التنسيق على موافقة مسبقة من الإدارة المغربية.
ويجب إخطار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتطور المواصفات التقنية لنظام الأقمار الصناعية وبالسعة التي يوفرها.

4.2.9 وصلات الإرسال الخاصة

يجوز ل AL HOURRIA TELECOM S.A أن تقيم وصلات سلكية أو راديو كهربية أو هما معا، خاصة منها الوصلات بواسطة الحزم الهرتزية، شريطة توفر الترددات، وذلك لتوفير وصلات الإرسال حصرا بين:
- معدات شبكتها المقامة على التراب المغربي،
- ومعدات شبكتها المقامة على التراب المغربي ونقط الربط البيئي على التراب المغربي مع شبكات مستغلين آخرين لشبكات الاتصال العامة بالمغرب.

5.2.9 استئجار البنيات التحتية

كما يجوز ل AL HOURRIA TELECOM S.A أن تستأجر من الغير وصلات أو بنيات تحتية لتأمين ربط مباشر بين معداتها وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.
ويجب عليها إبلاغ الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، على سبيل الإخبار، بما يعتمده لاستئجار الطاقة الإرسالية من إجراءات تقنية ومالية قبل مباشرتها.

3.9 الترددات

1.3.9 شروط استعمال الترددات

تقوم الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتعيين الترددات في مختلف الأشرطة وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل وحسب توفر الطيف.
ويمكن للوكالة أيضا أن تفرض، عند الضرورة، شروط تغطية وحدود طاقة الإشعاع على مجموع التراب الوطني أو مناطق محددة.

ويطلب من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، تقوم AL HOURRIA TELECOM S.A بإطلاعها على مخطط استعمالها لأشرطة الترددات المخصصة لها.

2.3.9 التداخلات

في حالة حدوث تدخلات معيقة في الترددات المعينة بالمغرب، يجب على AL HOURRIA TELECOMS.A احترام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

4.9 الربط البيئي

تطبيقاً للمادة 11 من القانون 96-24 المشار إليه أعلاه، تستفيد AL HOURRIA TELECOM S.A من حق الربط بين شبكتها وشبكات مستغلي الشبكات العامة للاتصالات. ويولي المستغلون موفرو خدمات الربط البيئي الطلبات التي تتقدم بها AL HOURRIA TELECOM S.A. ويتم تحديد الشروط التقنية والمالية والإدارية في عقود متفاوض بشأنها بكامل الحرية بين المستغلين في إطار احترام دفاتر التحملات الخاصة بكل واحد منهم. كما تتم معالجة طلبات وعقود الربط البيئي وكذلك النزاعات المتعلقة بها وفقاً لأحكام المرسوم 1025-97-2 المشار إليه أعلاه.

5.9 مجموعات الترخيم

حسب حاجة AL HOURRIA TELECOM S.A، ستضع الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رهن إشارته الأرقام الضرورية لتوفير خدماتها الخاضعة لترخيص. ويمكن ل AL HOURRIA TELECOM S.A أن تطلب كتابة من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تخصص لها أرقاماً جديدة لتلبية حاجيات خدماتها، ويجب أن يكون طلبها معللاً. وحيث أن طلبات الأرقام الإضافية لا تتطلب مراجعة جذرية لمخططات الترخيم الموجودة فإن الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات تتولى دراستها داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر.

6.9 استعمال الأملاك العامة أو الخاصة للدولة من أجل إقامة التجهيزات

1.6.9 إقامة التجهيزات

تمتلك AL HOURRIA TELECOM S.A الحق في إنجاز الأشغال الضرورية لاستغلال وتمديد شبكتها. وتتعهد عند إنشاء التجهيزات أو أشغال معينة باحترام جميع المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، خاصة منها ما يتعلق بإعداد التراب الوطني وحماية البيئة.

2.6.9 وضع البنيات التحتية رهن الإشارة

طبقاً لأحكام المادة 22 المكررة من القانون رقم 96-24 كما وقع تغييره و تميمه و النصوص المتخذة لتطبيقه، تستفيد « AL HOURRIA TELECOM S.A » من الحق في الولوج، و لا سيما، إلى منشآت الهندسة المدنية و المسالك و القنوات و النقط المرتفعة التي قد يتوفر عليها الأشخاص المعنويون الخاضعون للقانون العام و ذوو امتيازات المرافق العامة و متعهدو الشبكات العامة للمواصلات. يبرم في شأن الاتفاقات المتعلقة بالإنشاء المشترك و باقتسام المنشآت المشار إليها في هذا البند عقود تجارية و تقنية بين الأطراف المعنية. وترسل هذه العقود إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات مباشرة بعد توقيعها. وتفصل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات في النزاعات المتعلقة بها.

7.9 منطقة التغطية

تشمل التغطية الجغرافية للخدمات التي توفرها شبكة AL HOURRIA TELECOM S.A مجموع التراب الوطني.

المادة 10: شروط استغلال الخدمة

يجب أن يتم توفير وتأمين شروط استغلال الخدمة، طبقاً لمقتضيات القانون رقم 24-96 والمرسوم رقم 2-97-1026 المشار إليهما أعلاه، وذلك ابتداء من الافتتاح التجاري للخدمة والذي يجب أن يكون داخل الأجل المبين في المادة 2.5 أعلاه.

1.10 ديمومة الخدمة واستمراريتها

تتعهد AL HOURRIA TELECOM S.A باتخاذ التدابير الضرورية لتأمين سير منتظم ودائم لتجهيزات شبكتها وتوفير حمايتها. ويجب عليها أن تقوم في أحسن الأجل بتسخير الوسائل التقنية والبشرية الكفيلة بمواجهة أخطر العواقب الناتجة عن خلل هذه التجهيزات أو تعطيلها أو تدميرها. واحتراما لمبدأ الاستمرارية، وباستثناء ظروف قاهرة مثبتة قانوناً، فلا يجوز ل AL HOURRIA TELECOM S.A أن يوقف توفير خدمة الاتصالات دون أن يحصل على إذن مسبق من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

2.10 جودة الخدمة

تتعهد AL HOURRIA TELECOM S.A بتسخير كل الوسائل للوصول بخدماتها إلى مستويات جودة تضاهي المقاييس الدولية، خاصة منها نسبة الشغور ونسب الخطأ من طرف إلى آخر. - و يجب أن تضمن استمرارية الخدمات موضوع دفتر التحملات طيلة أربع وعشرين ساعة في اليوم (24س/24س) وسبعة أيام في الأسبوع (7/7)، ماعدا في حالة ضرورة تملئها متطلبات تقنية معقدة. ويجب أن تكون البنية التحتية المنشأة مرنة وتتيح امتدادات الشبكة دون تشويش التجهيزات الموجودة. ويجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تقوم بمراقبات لدى AL HOURRIA TELECOM S.A وعلى هذه الأخيرة أن تضع رهن إشارة الوكالة المذكورة الوسائل اللازمة لهذا الغرض.

3.10 سرية وأمن المكالمات

تتخذ AL HOURRIA TELECOM S.A جميع التدابير الكفيلة بضمان سرية المعلومات المتوفرة لديها بشأن موضوع زينائها، على أن تراعى في ذلك الأحكام المتعلقة بمتطلبات الدفاع الوطني والأمن العام وصلاحيات السلطة القضائية والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل. وتلتزم AL HOURRIA TELECOM S.A بأن تخبر أعوانها بالتزاماتهم وبالعقوبات التي يتعرضون لها في حالة عدم احترامهم لسرية المكالمات. كما تلتزم AL HOURRIA TELECOM S.A بإخبار مشتركها عندما تكون شبكتها غير متوفرة على الشروط الضرورية للسرية. كما تخبر زينائها بالخدمات المتوفرة التي تتيح، عند الاقتضاء، تدعيم أمن المكالمات.

1.3.10 المعلومات الاسمية عن زيناء AL HOURRIA TELECOMS.A

تتخذ AL HOURRIA TELECOM S.A التدابير الكفيلة بحماية وسرية المعطيات الاسمية التي تتوفر عليها أو تعالجها أو تدونها في وحدة تعريف المشتركين، وذلك طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. ويجب أن يكون كل زبون مشترك موضوع تعريف مدقق يشمل على وجه الخصوص العناصر التالية:

- الاسم واللقب
- و العنوان
- ونسخة مصورة لبطاقة تعريف رسمية.
- ويجب أن يتم هذا التعريف عند طلب الاشتراك.

2.3.10 الحياد

تضمن AL HOURRIA TELECOM S.A حياد خدمتها تجاه مضمون المعلومات المنقولة على شبكتها. وتتعهد باتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان حياد مستخدميها تجاه مضمون الإرساليات المنقولة على شبكتها. ولهذا الغرض ، تقدم الخدمة دون تفضيل كيفما كانت طبيعة الإرساليات المنقولة ، وتتخذ الترتيبات المفيدة لضمان سلامتها.

4.10 الدفاع الوطني والأمن العام وامتيازات السلطة القضائية

تلتزم AL HOURRIA TELECOM S.A باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتطبيق الأحكام التي يقتضيها كل من الدفاع الوطني والأمن العام وصلاحيات السلطة القضائية كما هو منصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. كما يتعين عليها تحمل نفقات إدراج المعدات الضرورية لذلك في منشآتها. وعليه، فهي تلتزم على وجه الخصوص بما يلي:

- ضمان السير المنتظم لتجهيزاتها؛
- ضمان القيام ، داخل أحسن الأجال ، باستخدام الوسائل التقنية والبشرية لتفادي أوحم العواقب المترتبة على أعطاب منشآتها أو تعطيلها أو إتلافها؛
- التمكن من تلبية حاجيات الدفاع الوطني والأمن العام وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
- تمكين السلطات المختصة من الوسائل الضرورية للقيام بمهامها. وعليه، فإن AL HOURRIA TELECOM S.A تلتزم بتنفيذ تعليمات كل من السلطات القضائية والعسكرية والأمنية والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات؛
- في حالة أزمة أو ضرورة ملحة، تنفيذ تعليمات السلطات العمومية التي تفرض قطع الخدمة جزئيا أو كليا وتأمّر بوقف البث الراديو كهربائي ، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. ويتعين على AL HOURRIA TELECOM S.A احترام ترتيب الأولويات في إعادة الوصلات المتعلقة خصوصا بمصالح الدولة والهيآت المكلفة بمهمة ذات مصلحة عامة أو مساهمة في مهام الدفاع والأمن العام؛
- التمكن من إقامة وصلات مدروسة بكيفية خاصة أو مخصصة للأمن العام ، وفق الأساليب التقنية المحددة باتفاقية مبرمة مع مصالح الدولة المعنية؛
- إعداد وتنفيذ المخططات الخاصة بالإسعافات المستعجلة والموضوعة دوريا بتشاور مع الهيآت المكلفة بالإسعافات المستعجلة والسلطات المحلية ؛
- تقديم مساعداتها ، بطلب من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ، إلى الهيآت المعنية بقضايا حماية وأمن أنظمة الاتصالات على المستوى الوطني ، وذلك وفق الأساليب المحددة أو المقررة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

5.10 الترميز والتشفير

يجوز ل AL HOURRIA TELECOM S.A ، وفقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أن تتخذ خدمة للتشفير لإشاراته الخاصة و/أو تقترحها على مشتركها، بشرط أن تضع رهن إشارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أساليب فك الرموز والشفرات.

المادة 11: شروط الاستغلال التجاري

1.11 حرية الأسعار والتسويق

تستفيد AL HOURRIA TELECOM S.A من:

- حرية تحديد أسعار الخدمات المقدمة لمستخدميها ؛
 - حرية النظام العام للفوترة الذي قد يشمل تخفيضات حسب الحجم ؛
 - حرية سياسة التسويق.
- وفي إطار علاقاتها التعاقدية مع مقاوليها من الباطن، تسهر AL HOURRIA TELECOM S.A على احترام تعهدات هؤلاء في ما يخص:
- المساواة في الولوج والمعاملة ؛
 - البنية التعريفية التي تنشرها AL HOURRIA TELECOM S.A ؛
 - احترام سرية المعلومات المتوفرة عن المستخدمين.
- وفي جميع الحالات، فإن AL HOURRIA TELECOM S.A تبقى مسؤولة عن تقديم الخدمة لزيائنها.

2.11 الفوترة

يجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تقوم في أي وقت من الأوقات بفحص مجموع معدات التسعير أو جزء منها وكذا النظام المعلوماتي والأساليب العملية وجذاذات المعطيات ووثائق المحاسبة المستعملة في تسعير خدمات الاتصالات.

3.11 إشهار التعريفات

تلزم AL HOURRIA TELECOM S.A بإخبار العموم بتعريفاتها وبالشروط العامة لتقديم خدماتها. كما أنها ملزمة بإشهار أسعار توفير أي نوع من الخدمات أو ما يستلزمه ربط أو صيانة أو توفيق أو إصلاح كل معد طرفي موصول بشبكتهما.

ويجب أن تنجز نشرة إشهار التعريفات وفق الشروط التالية:

- ترسل نسخة من النشرة إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ثلاثين (30) يوما على الأقل قبل ابتداء العمل بأي تغيير مرتقب. ويجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تطلب من AL HOURRIA TELECOMS.A تغيير كل تعديل في تعريفية خدماتها أو شروط بيعها متى تبين أن تلك التعديلات لا تحترم على الخصوص قواعد المنافسة النزيهة و مبدأ توحيد التعريفات الوطنية لخدمات المواصلات. كما يتعين تبريرها، بطلب من الوكالة، بالنظر إلى عناصر التكلفة المتعلقة بها.

- توضع نسخة من النشرة النهائية، التي يمكن الإطلاع عليها بحرية، رهن إشارة العموم في كل وكالة تجارية أو نقطة بيع لمقاول من الباطن مكلف بتسويق تلك الخدمات.
- تسلم أو تبعث نسخة من النشرة النهائية أو مقتطعات ملائمة منها إلى كل شخص يقوم بطلبها. وكلما طرأ تعديل على الأسعار، يتعين الإشارة بوضوح إلى الأسعار الجديدة وإلى تاريخ دخولها حيز التنفيذ.

4.11 مسك المحاسبة

تلتزم « AL HOURRIA TELECOMS.A » بأحكام المادة 4 من المرسوم رقم 2-97-1026 المشار إليه أعلاه فيما يتعلق بمسك محاسبتها التحليلية و تدقيقها.

5.11 استقبال المستفيدين الزوار أو المتجولين

1.5.11 استقبال المستفيدين الزوار

يجوز ل AL HOURRIA TELECOM S.A أن تعقد اتفاقات خاصة (اتفاقات التجول الوطني) مع مستغلين آخرين لشبكات راديو كهربائية مفتوحة للعموم بالمملكة المغربية، بشأن أساليب استقبال زبناء على شبكات كل واحد منهم. وتعرض هذه الاتفاقات مسبقا على الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات للموافقة عليها. وفي حالة عدم التوصل بجواب من هذه الوكالة داخل أجل شهرين ابتداء من تاريخ الإشعار بالاتفاق، فإن هذا الأخير يعتبر مصادقا عليه. ويتم التفاوض حول هذه الاتفاقات بحرية ما بين المستغلين المعنيين. ويجب على AL HOURRIA TELECOM S.A أن تخبر بصفة دورية مجموع مشتركها بالمناطق التي تشملها اتفاقات التجول الوطني التي تبرمها.

2.5.11 استقبال المستعملين المتجولين

يجوز ل AL HOURRIA TELECOM S.A أن تستقبل على شبكتها المستعملين المتجولين للمستغلين الذين أبرمت معهم اتفاقات (اتفاقات التجوال). وتحدد اتفاقات التجوال على وجه الخصوص شروط التسعيرة والفوترة التي يتمكن بها المشتركون في الشبكات الراديو كهربائية الأجنبية على التراب المغربي من النفاذ إلى شبكة AL HOURRIA TELECOM S.A وكذلك العكس. وتعرض هذه الاتفاقات مسبقا على الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات للمصادقة عليها. ويمكن لهذه الأخيرة أن تفرض إعادة التفاوض بشأنها أو فسخها بقرار معلل متى كانت غير مطابقة لمقتضيات النصوص التشريعية والتنظيمية.

6.11 النفاذية

تكون الخدمة مفتوحة لجميع من يطلبونها. ولهذه الغاية، تنظم AL HOURRIA TELECOM S.A شبكتها على نحو يمكنها من تلبية أي طلب يقع في منطقة التغطية وذلك في أجل مناسب. ولا يجوز أن يتعدى الأجل المذكور سبعة (7) أيام بعد انصرام مدة ثمانية (8) أشهر بداية من تاريخ دخول الترخيص حيز التنفيذ.

ويجوز ل AL HOURRIA TELECOM S.A أن تقدم خدماتها لزبناء من نفس شبكة المشتركين خارج التراب الوطني. وفي هذه الحالة، وخلال مدة مقامهم بالمملكة المغربية، يعتبر هؤلاء الزبناء بمثابة مشتركين لدى AL HOURRIA TELECOM S.A، لهم نفس الحقوق وعلمهم نفس الواجبات.

7.11 التساوي في معاملة المستعملين

- طبقا لمقتضيات المادة 7 من القانون 24-96 المشار إليه أعلاه، يجب أن يعامل المستعملون بكيفية متساوية وأن يتم ولوجههم إلى الشبكة طبقا لشروط الموضوعية والشفافية وبدون تفضيل.
- ويجب التقيد في تعريفات الربط والاشتراك والمكالمات بمبدأ المساواة في معاملة المستعملين وأن تحدد بكيفية تجنب أي تفضيل يقوم خاصة على أساس الموقع الجغرافي.
- و يجب أن تخضع نماذج العقود المقترحة من طرف AL HOURRIA TELECOM S.A على العموم إلى مراقبة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات التي تتأكد من أن العقد يبين بوضوح ودقة، على الخصوص، العناصر التالية:
- الخدمات المعروضة من قبل AL HOURRIA TELECOM S.A وأجال توفير الخدمات وطبيعة خدمات الصيانة؛
 - المدة التعاقدية الدنيا لإبرام العقد وشروط تجديده ؛
 - التزامات جودة خدمات AL HOURRIA TELECOM S.A والتعويضات المالية أو التجارية التي تدفعها هذه الأخيرة في حالة الإخلال بالالتزامات المذكورة؛
 - الغرامات التي يتحملها المستعمل في حالة التأخير في الأداء وشروط توقيف الخدمة ، بعد الإنذار، في حالة عدم الأداء؛
 - وإجراءات الطعن التي يتوفر عليها المستعمل في حالة ضرر يلحقه بسبب AL HOURRIA TELECOM S.A .

الباب الثالث

المساهمة في المهام العامة التي تقوم بها الدولة

المادة 12: احترام البيئة

- يجب أن تقام البنيات التحتية في دائرة احترام البيئة والقيمة الجمالية للأماكن ووفق الشروط الأقل ضررا بالنسبة للملك العام وللأماكن الخاصة.
- و تتحمل AL HOURRIA TELECOM S.A الأشغال المنجزة على الطريق العام و اللازمة لإقامة البنيات التحتية المذكورة و يجب إنجاز هذه الأشغال وفق الأنظمة و المتطلبات التقنية المعمول بها في ما يخص الطرق.

المادة 13 : المساهمة في البحث والتكوين وتوحيد المعايير في ميدان المواصلات

- تطبيقا لأحكام القانون رقم 24-96 كما وقع تغييره و تتميمه، تساهم AL HOURRIA TELECOM S.A سنويا في تمويل برامج البحث والتكوين.

يحدد المبلغ السنوي لهذه المساهمة في:

- نسبة (0.75 %) من رقم معاملات AL HOURRIA TELECOM S.A برسم التكوين و توحيد المعايير؛
 - و نسبة (0.25 %) من رقم معاملاتها برسم البحث.
- يتم تمويل هذه البرامج و إنجازها وفقا للنصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 14 : المساهمة في مهام وتحملات الخدمة الأساسية

تساهم AL HOURRIA TELECOM S.A ، سنويا، في تمويل مهام الخدمة الأساسية في حدود 2 % من رقم معاملاتها و ذلك وفقا للنصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 15 : كيفية أداء المساهمات في المهام العامة للدولة

نسخت هذه المادة.

الباب الرابع المقابل المالي والإتاوى

المادة 16 : المقابل المالي

1.16 تطبيقا للمادة 10 من القانون رقم 24-96 المشار إليه أعلاه، تخضع « AL HOURRIA TELECOM S.A » لأداء مقابل مالي يحدد في مبلغ ثلاث مائة ألف (300.000) درهم، دون احتساب الرسوم.

2.16 يؤدي المقابل المالي نقدا وبالكامل في الخمسة أيام عمل الموالية لتاريخ إشعار « AL HOURRIA TELECOM S.A » بالقرار الرسمي بتحويل الترخيص. ويتم أداء مبلغ المقابل المالي بتسليم المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات شيكا قابلا للصراف في المغرب وصادرا عن مؤسسة بنكية معتمدة في المغرب، بالمبلغ المذكور أعلاه ولأمر الخزينة العامة للمملكة.

3.16 وفي حالة عدم أداء المقابل المالي في الأجل المحدد في هذه المادة، فإنه يتم سحب الترخيص بقوة القانون.

4.16 في حالة ما إذا تم الترخيص ل «AL HOURRIA TELECOM S.A»، بتقديم خدمات الاتصالات الشخصية انطلاقا من نظام ثان من نوع GMPCS، فإنها تسدد مقابلا ماليا إضافيا يحدد في مبلغ ثلاث مائة ألف (300.000) درهم دون احتساب الرسوم.

ويؤدي هذا المقابل المالي خلال الثلاثة أيام عمل الموالية لتاريخ إشعار «AL HOURRIA TELECOM S.A» بموافقة الوكالة. في حالة استعمال نظام أرقام صناعية ثالث أو أكثر، لا تخضع «AL HOURRIA TELECOM S.A» لأداء أي مقابل مالي.

المادة 17: أتاوى تعيين الترددات الراديوكهربائية

1.17 طبقا لأحكام المادة 9 من القانون رقم 24-96 السالف الذكر ، تلزم AL HOURRIA TELECOM S.A بأداء إتاوة سنوية مقابل استعماله للترددات المخصصة لها.

2.17 ويتم تحديد مبلغ هذه الأتاوى وفقا للنصوص التنظيمية المعمول بها. وتبرئ AL HOURRIA TELECOM S.A سنويا ذمتها إزاء الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات يوم 31 يناير من كل سنة على أبعد تقدير بالنسبة للسنة السابقة.

3.17 ويتم تحصيل الأتاوى المستحقة بهذا الرسم وفقا لأحكام المادة 38 مكرر من القانون رقم 24-96 المشار إليه أعلاه.

المادة 18: أتاوى ورسوم وضرائب أخرى

تخضع AL HOURRIA TELECOM S.A للأحكام الضريبية الجاري بها العمل. وعليه، يجب عليها أن تبرئ ذمتها من جميع الضرائب والحقوق والرسوم والأتاوى المفروضة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الباب الخامس

مسؤولية AL HOURRIA TELECOM S.A

المادة 19: المسؤولية العامة

إن AL HOURRIA TELECOM S.A مسؤولة عن حسن سير شبكتها وعن احترام مجموع الالتزامات المنصوص عليها في دفتر التحملات هذا وكذا عن التقيد بالمبادئ والأحكام التشريعية والتنظيمية.

المادة 20: تغطية المخاطر من قبل شركات التأمين

1.20 تؤمن AL HOURRIA TELECOM S.A مسؤوليتها المدنية والمهنية في المخاطر المتعرض لها بموجب دفتر التحملات هذا ، لاسيما عن الأموال المرصدة للخدمات والمنشآت في طور البناء والتجهيزات في طور الإقامة ، وذلك بعقود التأمين مكتتبة لدى شركات تأمين معتمدة.

2.20 وتضع رهن إشارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات شهادات التأمين التي تكون في طور الصلاحية.

المادة 21: الإخبار والمراقبة

1.21 تلزم AL HOURRIA TELECOM S.A بأن تضع رهن إشارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات المعلومات أو الوثائق المالية والتقنية والتجارية الضرورية للتأكد من احترامها للالتزامات المفروضة عليها بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا بموجب دفتر التحملات موضوع الترخيص المخول لها.

2.21 يجب على AL HOURRIA TELECOM S.A أن تقدم للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات كل شهر المعلومات التالية:
(أ) عدد الاشتراكات عند متم كل شهر؛

(ب) عدد النداءات الشهرية؛

(ج) معدل مجموع الحركة.

3.21 وتعرض AL HOURRIA TELECOM S.A على الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ، في 31 يناير من كل سنة ، على أبعد تقدير ، تقريراً مفصلاً حول تنفيذ دفتر التحملات هذا.

4.21 تلتزم AL HOURRIA TELECOM S.A ، على النحو والآجال المحددة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية

وبموجب دفتر التحملات هذا ، بتبليغ المعلومات التالية إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات:

- أي تعديل في رأسمال وحقوق تصويت AL HOURRIA TELECOM S.A؛

- وصف لمجموع الخدمات المعروضة ؛

- تعريفات لتقديم الخدمة والشروط العامة ؛

- معطيات الحركة ورقم الأعمال ؛

- المعلومات المتعلقة بالاستعمال الكيفي والكمي للموارد المخولة وخاصة الترددات والأرقام ؛

- المعلومات اللازمة لاحتساب المساهمات في تمويل الخدمة الأساسية ؛

- المعطيات المتعلقة بجودة الخدمة ، خاصة بالنظر إلى المؤشرات الملائمة التي تمكن من تقييمها وكذا بالنظر إلى اتفاقيات

تمير الحركة المبرمة مع مشغل مغربي أو أجنبي ؛

- مجموع اتفاقيات الربط البيئي ؛

- العقود المبرمة بين المشغل والموزعين والباعة الصغار أو شركات التسويق ؛

- اتفاقيات احتلال الملك العام ؛

- اتفاقيات تقسيم البنيات التحتية ؛

- اتفاقيات استئجار المقدرات؛

- نماذج العقود المبرمة مع الزبناء ؛

- كل معلومة ضرورية تمكن الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات من دراسة طلبات المصالحة لحل نزاع بين المشغلين ؛

- العقود المبرمة مع مشغلي بلدان أخرى ؛

- كل معلومة ضرورية للتحقق من احترام المساواة في شروط المنافسة وخاصة الاتفاقيات أو العقود المبرمة بين توابع

تيسام AL HOURRIA TELECOM S.A والشركات المنتمية لنفس المجموعة أو فروع أنشطة AL HOURRIA TELECOM

S.A المختلفة عن تلك التي تدخل في حكم دفتر التحملات هذا.

- كل معلومة أخرى أو وثيقة منصوص عليها في دفتر التحملات هذا أو في التشريع المعمول به.

5.21 وللوكالة الوطنية صلاحية القيام ، بواسطة أعيانها الموكلين لهذا الغرض أو أي شخص مؤهل قانونياً من طرفها ،

بتحريات لدى AL HOURRIA TELECOM S.A بما في ذلك التحريات التي تتطلب تدخلات مباشرة أو وصل تجهيزات

خارجية مع شبكتها الخاصة ، ضمن الشروط المنصوص عليها في القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 22 : عدم احترام الشروط القانونية والتنظيمية للترخيص ودفتر التحملات

1.22 في حالة عدم تنفيذ AL HOURRIA TELECOM S.A لالتزاماتها المتعلقة بإقامة واستغلال شبكتها و المفروضة عليها بحكم النصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل وبموجب دفتر التحملات هذا، فإنها تتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادتين 30 و 31 من القانون رقم 24-96 المشار إليه أعلاه، دون المساس بحق المتابعة الجنائية عند الاقتضاء.

2.22 في حالة عدم إرسال AL HOURRIA TELECOM S.A المعلومات التي تتطلبها النصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل و التي يخضع لها بالخصوص الربط البيني للشبكات العامة للمواصلات و استعمال الترددات الراديوكهربية و معدات المواصلات، فإنها تتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 29 المكررة من القانون رقم 24-96 المشار إليه أعلاه.

3.22 و لا تخول أي عقوبة من العقوبات المتخذة بموجب هذه المادة أي حق في التعويض لفائدة AL HOURRIA TELECOM S.A .

الباب السادس

أحكام ختامية

المادة 23 : تعديل دفتر التحملات

خلال مدة الترخيص، لا يمكن تعديل دفتر التحملات هذا إلا وفقا لشروط وضعه والمصادقة عليه، طبقا لأحكام القانون رقم 24-96 المشار إليه أعلاه.

المادة 24 : مدلول وتأويل دفتر التحملات

يخضع تأويل وتحديد مدلول دفتر التحملات هذا لأحكام القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل في المغرب.

المادة 25 : وحدات القياس وعملة المساهمات

1.25 تلزم AL HOURRIA TELECOM S.A باستعمال النظام المتري و وحدات القياس المرتبطة به فيما يخص جميع الوثائق والمذكرات التقنية والتصاميم وغيرها من الوثائق.

2.25 تؤدي مبالغ مختلف المساهمات بالدرهم.

المادة 26: لغة دفتر التحملات

دفتر التحملات هذا محرر باللغتين العربية والفرنسية، ولا يعتمد أمام المحاكم المغربية إلا بالصيغة العربية.

المادة 27: اختيار محل المخابرة

تختار AL HOURRIA TELECOM S.A مقرها الاجتماعي الكائن بالعنوان أدناه محلاً للمخابرة:

4، شارع الصويرة ، الرباط.

المادة 28: الملاحق

إن الملحقين (2) المرفقين بدفتر التحملات هذا جزء لا يتجزأ منه. وسيبقى هذان الملحقان غير منشورين لأسباب تتعلق بالسرية.

تمت المصادقة والتوقيع على دفتر التحملات هذا من قبل AL HOURRIA TELECOM S.A يوم 28 مارس 2000 بالرباط ، في ثلاثة (3) نظائر أصلية.